الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: قانون خاص

تخصص: أحوال شخصية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب: بشيري جلال الدين الحملاوي

تحت عنوان

النظام القانوني لصندوق النفقة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ(ة) نجيبة رحماني	جامعة محمد بوضياف	رئيســا
اسم ولقب الاستاذ(ة) محمدالطاهر بلموهوب	جامعة محمد بوضياف	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الاستاذ(ة) احمد بوجمعة	جامعة محمد بوضياف	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله الذي وهبني عقلا مفكرا، ولسانا ناطقا وأنار دربي ،

ويسر أمري لإنهاء هذا العمل والذي أهدي ثمرة جهدي فيه إلى

رمز المحبة ومنبعه، وصوته وصداه. وروحه ومعناه إلى التي بدفئها حضنتني وبفيض حنانها غمرتني

وعلمتني أن الشمعة لا تحترق لتذوب...بل تذوب لتتوهج هـي أمي، أمي الحبيبة

وإلى من أغرقني في بحر فضله وأثنى عليّ في الحياة

وشقى وسعى لأنعم بالراحة أنه كتابي في الحياة

إنه أبي الغالي

إلى من تربطني بهم أسمى علاقة في الوجود هم أختاي عايدة وآميرة

إلى زملائي وكل من أعرفه أهدي هذا العمل المتواضع

جلال الدين الحملاوي بشيري

مقدمة

إن أهم ما ميز الله به الإنسان عن باقي خلقه هو العقل، وجعله بذلك خليفته في أرضه يحكم بما أمر به من العدل والتقوى، وإقامة مجتمع متضامن متكافل يملأه الحب والألفة والتراحم والتعاون، وينعم أفراده بالاستقرار والأمن والطمأنينة والرخاء، بحيث يتمتع بحقوقه المشروعة التي كفلها له القانون.

ولما كانت الأسرة أساس المجتمع وباستقامتها وصلاحها تستقيم الأمم والشعوب وتزدهر وتتقدم، وبإنحرافها يصاب المجتمع بالاضطراب والفوضى والضياع ويكون مهددا في بنائه وتكوينه ووحدته الثقافية والحضارية، لذا يتعين إعدادها الإعداد الصحيح في ظل حياة لائقة لكي تستطيعالأسرة أن تؤدي الدور الملقى على عاتقها.

ولم تُعرف الحماية الحقيقية للأسرة وحقوقها النور إلا في عهد الشريعة الإسلامية التي أعطت المرأة حقوقها من إحترام وميراث وأقرت حق الطفل في الحياة وعقوبة قتله، وحرمت عادات الجاهلية كوأْدِ البنات أوالاختلاط بين الذكور والإناث، ودعت إلى حمايتهم من كل أنواع الظلم والاضطهاد .

هذا وقد شهد العصر الحديث ثورة وإهتماما واسعا ومتزايدا بحقوق الأسرة على المستوى الدولي وحتى الداخلي، وذلك لأن قضايا الأسرة تعد من أهم القضايا المطروحة على المستوى العالمي، حيث تعقد حولها الكثير من الندوات وتنشر العديد من الدراسات وتسن لأجلها القوانين والتشريعات التي تحميها وتحفظها بغية توفير الرعاية اللازمة لها.

وإنه من المشكلات الاجتماعية للمرأة لاسيما إذا كان لها أطفال تنتهي بفك الرابطة الزوجية والخلاص من حياة زوجية مستعصية إذ غالبا ما نجدها تدخل ومن معها من المحضونين في دوامة أخرى من المشكلات التي ترهقها وتعيقها عن ممارسة الحضانة تعود أساسا الى صعوبة تحصيل ديون النفقة الغذائية المحكوم بها، فقد يواجه الاعسار المالي المدين وهو الزوج، وعدم قدرته على الدفع المنتظم، أو يكون ممتنعا أو مماطلا يتعمد التهرب من التنفيذ، أو عاجزا لا يقدر على الكسب، وكذلك اذا لم يكون له محل اقامة

معروف، في مثل هذه الحالات ومن دون شك فان ظروف المحضونين تزداد تعقيدا امام حاجيات الانفاق التي لا تحتمل التأخير.

لأجل إسعاف هذه الفئة بادر المشرع الوطني– وبعد جدل واسع النطاق – باعتماد القانون **01/15** المتضمن إنشاء صندوق النفقة، وهو القانون الذي سنتعرض له بالتحليل من حيث تنظيمه والمستفيدون منه وشروط وإجراءات الاستفادة وما تطرحه من إشكالات، وبوجه خاص أحاول الوقوف على مدى الدور الاجتماعي الذي سيؤديه هذا الصندوق وما إذا كان سيساهم في حل المشكلة المالية للأسرة في احدى حالاتها الخاصة – حالة فك الرابطة الزوجية –.

سبب اختيار هذه الدراسة هو حداثة موضوعها، مما يعطيني سببا للتطرق لهذا الموضوع، كما يعطي الدراسة في حد ذاتها نوعا من الأهمية.

الصعوبات التي واجهت القيام بهذه الدراسة هو نقص الدراسة السابقة عليها عاد رسالتين نوقشتا فيما سبق ونقص المراجع المتخصصة في الموضوع، لكن الإيجابية في ذلك هو إعطاء البصمة الخاصة لصاحبها من حيث تناول الموضوع وطريقة التحليل.

إشكالية هذه الدراسة تتمثل في معرفة :

ما هية النظام القانوني لصندوق النفقة ومدى فاعليته في تحقيق الاهداف ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج الوصفي للإحاطة بجل جوانب موضوع محل الدراسة والبحث.

ولدراسة هذا الموضوع، اعتمدت على خطة بحث مقسمة إلى فصلين: حيث أتناول في **الفصل الأول** ماهية صندوق النفقة الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، الأول مفهوم صندوق النفقة، أما الثاني الإشكالات التي أدت إلى استحداث صندوق النفقة.

أما **الفصل الثاني** الأحكام المالية لصندوق النفقة وتقييمه والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، الأول الأحكام المالية لصندوق النفقة، اما الثاني تقييم صندوق النفقة.

وفي نهاية بحثي أوردت الخاتمة التي تضمنت مجموعة من النتائج والمقترحات.

الفصل الأول

ماهية صندوق النفقة

المبحث الاول: مفهوم صندوق النفقة

المبحث الثاني: الإشكالات التي ادت إلى استحداث صندوق النفقة

المبحث الاول: مفهوم صندوق النفقة

صندوق النفقة لم يرد تعريفه من خلال قانون رقم 15-01 المتضمن إنشاؤه، والذي حدد مضمونا لبعض المصطلحات التي احتواها، كالنفقة، المستحقات المالية، المصالح المختصة، المستفيد من النفقة، المدين بالنفقة، سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية وأخيرا القاضي المختص، دون الإشارة لتعريف الصندوق، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول تعريف صندوق النفقة، أما في المطلب الثاني الفئة المستفيدة من صندوق النفقة.

المطلب الأول: تعريف صندوق النفقة

كان مجلس الوزراء في الجزائر قد اقترح في مشروع تعديل قانون الأسرة الثاني سنة 2005 في مادته 80 مكرر على وجوب إنشاء صندوق عمومي لدفع النفقة وانعكاساتها السلبية على حسن تربية الأطفال المحضونين وحسن نشأتهم، وذلك بقولها:" ينشأ طبقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع المعمول به صندوق عمومي لدفع النفقة الغذائية بما فيها أجرة السكن التي بقي تحصيلها بطرق التنفيذ القانونية دون جدوى". إلا أنه من المؤسف بعد التعديل الذي أدخل على قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/15 لم يرد نص على هذا الإجراء الذي يعتبر أمر جوهري لتحقيق مصلحة المحضون[1]، وذلك لأسباب مجهولة، وبالتالي كان على المشرع أن يراعي هذه الحالة وأن يجد حلا لمشاكل النفقة التي تتسبب بضياع الأطفال.

1- عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الطفل- دراسة مقارنة- ،(أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 156-157.

وعكس التسميات التي أخذت بها التشريعات الأخرى ، والتي كانت أكثر اتساعا، فأطلق المشرع المغربي صندوق التكافل العائلي وسماه المشرع المصري صندوق نظام تأمين الأسرة، أما المشرع التونسي أطلق عليه إسم صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق .ولما لقيه صندوق النفقة من استحسان عند الدول العربية، استدرك المشرع الجزائري مسألة إقرار صندوق النفقة، الذي جاء بموجب مشروع قانون مقترح من طرف رئيس الجمهورية في سبتمبر 2014 صادق عليه مجلس الوزراء وعرض للنقاش وصادق عليه البرلمان.

و قد أخذ الصندوق تسمية صندوق النفقة وابتعدت بتسميته نهائيا عن صفة المطلقة على اعتبار أن الخدمة التي يوفرها أشمل من أن تتوقف عند المطلقات وفضلت أن تطلق عليه صندوق النفقة، على اعتبار أن الحق في الانتفاع بخدماته أوسع، عكس ما جاء في رسالة رئيس الجمهورية الذي سماه (صندوق المطلقات الحاضنات للأطفال القصر) في إشارة لأهمية المرأة في استحداثه تكريما لهن.

وجاء في عرض أسباب المشروع المقترح للمناقشة أنه " يندرج إنشاء صندوق النفقة المقترح في مشروع هذا القانون في إطار تنفيذ تعليمات فخامة رئيس الجمهورية التي أسداها للحكومة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة والذي أمرها بموجبها التفكير في إمكانية إنشاء صندوق خاص بالنساء المطلقات الحاضنات للأطفال ممن يواجهن مشاكل في تحصيل النفقة لإعالتهم بسبب رفض الوالد دفع هذه النفقة أو عجزه عن ذلك، والذي يتولى صندوق النفقة طبقا لأحكام مشروع هذا القانون "[1].

وقد صوت البرلمان على ضرورة إنشاء هذا الصندوق الذي تم صدوره في شكل رسمي باسم قانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 04 يناير سنة

1- مشروع القانون المتضمن إنشاء صندوق النفقة المعروض على البرلمان بتاريخ 10 نوفمبر 2014.

2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة [1]، ويتكون القانون من 16 مادة مقسمة إلى 04 فصول على النحو الآتي:

- **الفصل الأول** : أحكام عامة.
- **الفصل الثاني:** إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية .
- **الفصل الثالث** : أحكام مالية.
- **الفصل الرابع** : أحكام نهائية.

وكان هذا القانون حيز التنفيذ على أرض الواقع وفقا لـ :

- قانون المالية التكميلي لسنة 2015 [2]،والمادة 24 منه
- مرسوم التنفيذي رقم 15-107 مؤرخ في 02 رجب عام 1436 الموافق لـ 21 أبريل سنة 2015 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة[3].
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رمضان عام 1436 الموافق لـ 18 يونيو سنة 2015 يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

وهذا المطلب سأعالجه في فرعين على النحو الأتي :

1- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 01، 07 /01/ 2015 ، ص 7.

2- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد40 ، 2015/07/23، ص6.

3- المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 2رجب عام 1436 الموافق لـ 21 ابريل سنة 2015 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، رقم 22 ، 2015/04/29 ، ص04.

الفرع الأول : مفاهيم متعلقة ومرتبطة بالنفقة

بالنظر إلى صندوق النفقة نجد أن المادة الثانية منه تناولت مجموعة من المصطلحات والمفاهيم متعلقة ومرتبطة بالنفقة بقولها:" يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية". وهذه المصطلحات تخدم القانون[1] .

وتتمثل هذه المصطلحات في الآتي:

- **النفقــة:** النفقـة المحكـوم بهـا وفقـا لأحكـام قـانون الأسـرة لصـالح الطفـل أو الأطفـال المحضـونين بعـد طـلاق الوالـدين، وكـذلك النفقـة المحكـوم بهـا مؤقتـا لصـالح الطفـل أو الأطفـال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.
- **المسـتحقات الماليـة:** المبلـغ الـذي يدفعـه صـندوق النفقـة للـدائن بهـا والـذي يسـاوي مبلـغ النفقة وفقا لتعريفه المحدد أعلاه
- **المسـتفيد أو الـدائن بالنفقـة:** الطفـل أو الأطفـال المحضـونين ممثلـين مـن قبـل المـرأة بمفهوم قانون الأسرة وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.
- **المدين بالنفقة:** والد الطفل أو الزوج السابق، والذي يكون ممتنعا عن أداء النفقة وصدر حكم ضده.
- **سقوط حق الاستفادة من المستحقات الماليـة:** سقوط الحق في الحضـانة أو انقضـائها طبقا لأحكام القانون الوطني.
- **القاضي المختص:** القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا.

الفرع الثاني: مصادر تمويل الصندوق

طبقا للمادة 10 من قانون صندوق النفقة نجد أن المشرع الجزائري نص فيها على المصادر التي يمول منها صندوق النفقة الجديد من نوعه في الجزائر، وهي نوعان[1]:

1- موقـع وزارة العـدل الجزائريـة ، [https://arabic.mjustice.dz/?p=dpresse&id=1370] ،(اطلـع عليـه في:2018/03/25) 15:23.

1/ باب الإيرادات: الذي فيه ما يلي:

- مخصصات ميزانية الدولة.
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها.
- رسوم جبائيه أو شبه جبائيه، تنشأ وفقا للتشريع الساري المفعول لفائدة صندوق النفقة.
- الهبات والوصايا.
- تمويلات أخرى.

2/ باب النفقات: والذي فيه:

- مبالغ النفقات المدفوعة للمستفيدين منها.

تحدد مدونة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني.

ووفقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المتعلق بتحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة، يتم تحصيل المبالغ المخصصة لصندوق النفقة عبر [2]:

- يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة في كتابات الخزينة
- يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.
- و يكون مدير النشاط الاجتماعي للولاية آمرا ثانويا بصرف هذا الحساب.

1- ظريفي نادية، صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات لأطفال قصر، الملتقى الوطني حول الأسرة والتشريع في الجزائر... واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 11و12 نوفمبر 2014، ص 8-9.

2- موقع وزارة العدل الجزائرية ، [https://arabic.mjustice.dz/?p=dpresse&id=1370] ،(أطلع عليه في: 2018/03/25) 18:44 .

- يسير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه " صندوق النفقة " في الكتابات المحاسبية لأمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولاية.
- يمكن أن يسير هذا الحساب على المكشوف، غير أنه يجب تسويته عن طريق مخصص من ميزانية الدولة في أجل لا يتعدى نهاية كل سنة مالية.
- تحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 المسمى بصندوق النفقة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الاجتماعي.
- يُعَد الآمر بصرف هذا الحساب (وزير التضامن الوطني) برنامج عمل يبيّن فيه الأهداف المسطرة والآجال المحددة لتحقيقه.

المطلب الثاني: الفئة المستفيدة من صندوق النفقة

ويستفيد من المستحقات المالية لصندوق النفقة ما يلي:

الفرع الأول: الطفل المحضون:

الطفل الذي يستفيد من النفقة في هذا القانون هو الطفل المحضون المحكوم له بالنفقة بموجب أمر أو حكم قضائي ويتولى قبض هذه النفقة لصالحه المرأة الحاضنة بمفهوم قانون الأسرة، أي الأم أو الجدة أو الخالة أو العمة أو الأقربون درجة، لأن الغاية من إنشاء صندوق النفقة هي حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه، خاصة بما يتعلق بالنفقة وضمان العيش الكريم له وجعله في منأى عن الحاجة[1].

ومنه فقد حدد المشرع من خلال هذا القانون الطفل أو الأطفال المستفيدين من الصندوق بحيث يلاحظ أن هناك فرقا بين نفقات الطفل أو الأطفال وهم تحت الرعاية المشتركة للوالدين قبل إنحلال الرابطة الزوجية، فحق الطفل في النفقة هو في الأصل التزام يقع على الأب أثناء

1 - ظريفي نادية، المرجع السابق، ص10.

قيام العلاقة الزوجية، ذلك أن الأب ينفق على أولاده كما لو كان ينفق على نفسه لأنهم جزء منه، ويضل الحق قائما طالما أن الأولاد لم يستغنوا عنه بالكسب الحر[1] .

في حين أن هذا القانون قد حدد الطفل أو الأطفال المستفيدين من النفقة وهم المحضونين المحكوم لهم بالنفقة بموجب أمر ولائي أو حكم قضائي.

الفرع الثاني: المرأة المطلقة

كما يستفيد من هذه المستحقات المالية لصندوق النفقة المرأة المطلقة الحاضنةالمحكوم لها بالنفقة بعد إنحلال الرابطة الزوجية، والنفقة واجبة للمرأة، فهناك فرق بين نفقة الزوج على زوجته وهي تحت عصمته، وفقا للشروط الواجبة لها، والنفقة التي نص عليها هذا القانون بحيث تستفيد منها المرأة المطلقة المحكوم لها بها.

كما يستفاد من المستحقات المالية لصندوق النفقة إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد للنفقة، لامتناع المدين عن التنفيذ أو عجزه عن ذلك أو عدم معرفة محل إقامته، ويثبت تعذر التنفيذ بمحضر يحرره المحضر القضائي[2].

1 – المرجع نفسه، ص10.

2– ظريفي نادية، المرجع السابق، ص11.

المبحث الثاني: الإشكالات التي أدت إلى استحداث صندوق النفقة

غالبا ما ترافق عملية المطالبة بالنفقة ظروف صعبة في استخلاصها، لذا لابد من ايجاد حلول عملية لكثير من الحالات والمشاكل التي تحصل فيها المرأة على حكم بالنفقة وتصطدم بعد ذلك بواقع صعوبة استخلاصها، فارتأيت في هذا المبحث أن أعالج الاشكالات التي تتعلق بدوافع النفقة في مطلب أول، واشكالات تتعلق بالمطلقات الحاضنات وبالتنظيم القانوني لمسألة تحصيل النفقة في مطلب ثاني.

المطلب الأول :إشكالات تتعلق بالمدين بالنفقة (الزوج المُطَلِقْ)

الفرع الأول : الامتناع عن دفع النفقة

إن كان قانون الأسرة قد قرر إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته وأولاده، وإلزام الفرع بالإنفاق على أصوله، وإلزام الأصل بالإنفاق على فروعه ضمانا لاحترام مبدأ التعاون والتكافل بين كامل أفراد الأسرة الذي أقرته الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، فإن التخلي عن القيام بالإنفاق المطلوب يعتبر نوعا من التخلي عن الالتزامات الزوجية والعائلية الذي يستوجب الإثم والعقاب في الدنيا والاخرة[1]. كما جعل

أولا : العناصر المكونة لجنحة الامتناع عن النفقة:

بنص المادة 74 تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية، أو السلطة الأبوية أو القرابة جنحة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء لصالح الزوجة، أو لفائدة الأولاد أو لفائدة الأصول، وهي الالتزامات التي ورد النص عليها في المواد74 وما يليها من قانون الأسرة و التي سبق الاشارة إلى مضمونها[2] .

1- عبد العزيز سعد ، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية**، الجزائر، ط2، 2002 ، ص25.

2- المرجع نفسه، ص 24.

ولقد تم دعم هذا المبدأ بالجزاء الذي تضمنته المادة 331 من قانون العقوبات[1] حيث نصت على أنه :" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة(3) سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين(2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم .

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال".

هذا النص هو المصدر القانوني الأساسي الذي سنستخرج منه العناصر أو الشروط المطلوب توفرها لقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة مقررة قضاء، ولإمكانية متابعة الشخص المحكوم بها عليه الممتنع عن دفعها، ثم إدانته وتقرير العقاب اللازم ضده بشأنها أو بسببها[2]. وهذه العناصر أو الشروط هي:

1- شرط وجود حكم قضائي نهائي

إن أول شرط من الشروط أو العناصر الخاصة التي يتطلبها القانون لتطبيق المادة 331 من قانون العقوبات هو شرط وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية على مستوى الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية يكون قد بلغ إلى المحكوم عليه، ويكون حائز قوة القضية المقضي فيها أو قوة الشيء المحكوم فيه، ولم يعد يقبل أية طريقة من طرق الطعن العادية (المعارضة أو الاستئناف) أو غير العادية (الطعن بالنقض أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة)؛ أو وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية يكون قد وقع إضفاء الصيغة غير العادية عليه، أو وجود أي قرار قضائي آخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو تتضمن صيغة

1- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 2015/02/04 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 07 بتاريخ 2015/02/16، ص127.

2- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 25-28.

النفاذ المعجل، وذلك بقطع النظر عن كون هذا القرار القضائي قد صدر تحت إثم أو حكم أو غيرهما ما دام هو قابل قانونا للتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف[1].

2- شرط الامتناع المتعمد عن أداء النفقة

أما ثاني شرط من شروط تكوين جريمة الامتناع عن أداء النفقة المقررة قضاء، فهو شرط استهانة المحكوم عليه بالقرار الصادر عن القضاء الوطني تحت إسم حكم أو أمر، وتجاهله عمدا وتنطعا لما قد يؤدي إلى تحدي السلطة القضائية، والتطاول على سلطة الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر، ويؤدي أيضا إلى عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية باسم الشعب الجزائري[2] .

مع ملاحظة أنه لو كان الدافع للامتناع عن دفع النفقة ليس الاستهانة بالحكم القضائي وليس عدم الاكتراث بالأحكام القضائية، بل لعذر شرعي مقبول كوجود إشكال في التنفيذ أو لخطأ في الحكم مثلا، فإن عنصر الامتناع المتعمد لم يعد قائما، وإن الجريمة لم تعد متوفرة العناصر أو الاركان، ويمتنع عن المحكمة تبعا لذلك أن تقضي بإدانة المتهم ومعاقبته، وذلك بسبب عدم توفر نية العمد أو القصد المطلوب لقيام جريمة الامتناع عن النفقة.

ولكننا مع ذلك ينبغي أن نشير إلى: أن القانون يَفْترض في الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للزوجة أو الزوج، أو للأصول أو الفروع أنه امتناع متعمد، أو على المتهم أن يثبت العكس، وليس على النيابة العامة إثبات توفر عنصر هذا العمد، وذلك خلافا للقواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على ممثل النيابة العامة عادة إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة بما فيها عنصر العمد أو نية الفعل[3].

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 25-26

2- المرجع نفسه، ص26

3- المرجع نفسه ، ص26.

وإلى هذا المعنى أشاره الفقرة الثانية من المادة 331 من قانون العقوبات، حيث نصت على أنه : " ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال."[1].

3- شرط الامتناع لمدة أكثر من شهرين

أما ثالث شرط أو عنصر من عناصر قيام جنحة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء فهو شرط أن يكون الامتناع المتعمد قد استغرق مدة أكثر من شهرين(2) متتاليين دون انقطاع، بحيث أنه لو صدر حكم ضد شخص معين يلزمه أو يقضي عليه بدفع مبالغ مالية مقابل نفقة أو نفقة أحد أصوله أو فروعه فاستهان بهذا الحكم ولم يمنحه أي اعتبار، ثم امتنع عمدا عن دفع المبالغ المحكوم بها لمدة تتجاوز شهرين(2) متتاليين دون أي مبرر شرعي رغم اتخاذ كل الإجراءات القانونية لضمان تنفيذ، ورغم تبليغه هذا الحكم وإنذاره خلال الوقت القانوني المناسب، فإن هذا الامتناع طوال هذه المدة يشكل حتما أحد عناصر جريمة الامتناع عند دفع النفقة المقررة قضاء ويستوجب العقاب ضد الممتنع[2].

4- شرط تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتهم أو أقاربه

إن آخر شرط من الشروط المطلوب توافرها لقيام جريمة الامتناع عن أداء النفقة المقررة قضاء هو شرط كون المبالغ المحكوم بها على المدعى عليه مبالغ مخصصة لأحد أو بعض أو كل أفراد أسرة هذا الشخص، أو مخصصة للإنفاق على أصوله أو فروعه وتضمنها منطوق الحكم بكل دقة ووضوح[3].

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص26-27.

2- المرجع نفسه، ص27.

3- المرجع نفسه ، ص27.

أما إذا كانت المبالغ المحكوم بها لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة المدعى عليه أو المتهم، ولا تتعلق بحق الأقارب في النفقة، الذين هم أصوله أو فروعه المباشرون المتصلون به على عمود النسب والذين يُلزمه القانون بالإنفاق عليهم، كأن تكون المبالغ المحكوم بها مثلا تتعلق بدين عليه أو لزوجته أو لأحد أصوله أو فروعه ثابت قبل صدور الحكم لأسباب أخرى غير أسباب الإعالة والنفقة الواجبة بحكم القانون لأفراد الأسرة وللأقارب، فإن العنصر الرابع من عناصر قيام الجريمة يعتبر عنصرا غير متوفر، ولا يترتب عن الامتناع بشأنه أي فعل جرمي يستوجب العقاب[1].

ثانيا: دليل إثبات الامتناع

قد يكون هناك حكم صادر عن جهات القضاء الوطني، أو عن جهات القضاء الأجنبي مكسو بالصيغة التنفيذية، وحاز قوة الشيء المقضي فيه، ومع ذلك يمكن أن يزعم المحكوم عليه بأنه لم يصدر ضده أي حكم، أو يزعم أن الحكم الصادر ضده لم يبلغ إليه، ويمكن أن يزعم أنه لم يمتنع عن تسديد المبالغ المحكوم بها عليه، وبذلك يحاول الإفلات من العقاب. ولكن يمكن دحض مزاعمه وإثبات امتناعه وقيام الجريمة ضده، بقصد إمكانية متابعته وتسليط العقاب عليه يتطلب القانون وجود عدة أمور هي[2]:

- وجود نسخة من حكم قضائي وطني أو أجنبي حاز قوة القضية المقضية.
- وجود محضر تبليغ هذا الحكم إليه تبليغا رسميا صحيحا .
- وجود محضر امتناع محرر من العون المكلف بالتنفيذ مؤرخ وموقع.

وعليه فإذا توفرت هذه الأمور الثلاث : نسخة الحكم ومحضر التبليغ ومحضر الامتناع، فإنها تشكل دليل إثبات الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء، وتستوجب المتابعة الجزائية والحكم عليه وفقا لما هو منصوص عليه في القانون.

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص27.

2- المرجع نفسه، ص27-28 .

ثالثا : المحكمة المختصة بالفصل في دعوى جريمة الامتناع عن النفقة

استثناء من القاعدة العامة للإختصاص المحلي أو الإقليمي المنصوص عليها في المواد 37 و 40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، جاءت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص في فقرتها الأخيرة على أنه: " دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و 40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة"؛ فإن المحكمة المختصة بالفصل في الجنحة المشار إليها في هذه المادة، هي محكمة موطن أو محل اقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة"[1].

ومن تحليل أحكام هذا النص تحليلا مختصرا ومبسطا، يمكن أن نستنتج بكل سهولة أن المحكمة التي منحها قانون العقوبات سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية العامة المتعلقة بجريمة الامتناع عن أداء أو دفع نفقة مقررة قضاء بموجب حكم أو أمر، هي واحدة من اثنين فقط :[2]

إما محكمة الموطن الدائم والمعتاد للشخص صاحب الحق في طلب النفقة أو المستفيد من الحق في المعونة المالية.

- إما محكمة مكان إقامة أحدهما إقامة مؤقتة.

ومعنى هذا الكلام باختصار هو أنه : إذا أراد شخص مطالبة شخص آخر من أقاربه أو من أسرته، بأن يقدم له نفقة أو المساعدة مالية وفقا لما أقره و أمر به القانون، فإن من حق الشخص الطالب أو المدعي أن يستدعي الشخص المدعى عليه المتهم وأن يقاضيه جزائيا عن طريق النيابة العامة؛ ليس أمام المحكمة التي يقيم بها المدعى عليه، وإنما أمام المحكمة

1- رشيد بن شويخ ، **شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 ، ص 45.

2- المرجع نفسه ، ص45.

التي يوجد بدائرة اختصاصها الإقليمي مسكن المدعي المعتاد، أو محل إقامته إن كان له محل إقامة مؤقت معروف[1].

وبعبارة أخرى أكثر دقة وأكثر وضوحا، يمكن القول بأنه ليس أمام الشخص المحكوم له بالنفقة أو بالمساعدة المالية ضد أحد أقاربه أو أفراد أسرته إلا أن يقدم ضده شكوى كتابية أو شفهية، مرفوق بنسخة من الحكم إلى أحد ضباط الشرطة القضائية أو إلى وكيل الجمهورية الموجودين ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد لهذا الشاكي مسكن معتاد أو محل إقامة مؤقت بها، ويطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة و الضرورية لردع الشخص الممتنع عن الاعتراف بالحكم القضائي وعن تنفيذ مضمونه، ويبقى من حقه أن يطلب أيضا الحكم له بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر بسبب الامتناع عن أداء النفقة المحكوم بها طيلة مدة أكثر من شهرين[2].

ويمكننا أن نستخلص مما سبق أنه يعاقب بالحبس و بالغرامة المالية كل شخص يستهين بقرار قضائي صادر ضده، أو يتجاهل أمرا أو حكما كان قد قضى عليه أن يدفع نفقة غذائية إلى زوجته أو إلى أصوله أو فروعه، ويبقى عمدا مدة اكثر من شهرين دون أن يقدم كل المبالغ المالية المقضي بها، وهذه هي الشروط الواجب توافرها لإمكانية متابعة الشخص الممتنع عن دفع النفقة حتى يمكن إقامة الدعوى، و الإدانة وتقرير العقاب اللازم ضده بشأنها أو بسببها.

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص29 .

2- رشيد بن شويخ ، المرجع السابق ، ص45-46.

الفرع الثاني : الإهمال العائلي أو ترك الاسرة

إذا كانت الحياة الزوجية تهدف إلى تكوين أسرة قوامها المودة و الرحمة وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين، كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك و إقامة بيت سعيد مستقر، فإن تخلى عن وظيفته بإعالة أفراد هذه الأسرة وتركهم دون سبب جدي، أو شرعي لمدة تتجاوز الشهرين دون أن يترك لهم مالا ينفقون منه، ودون أن يترك من يتولى رعايتهم و الاهتمام بشؤونهم يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[1] .

وفي هذا المعنى نصت المادة 330 من قانون العقوبات :" يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج :

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي ، ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبيئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2- الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي.

3.أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو وأحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها .

وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ".

غير أن وقائع التخلي عن مقر الأسرة أو مقر الزوجية لا يمكن أن تشكل جريمة ما، من جرائم قانون العقوبات، ولا يمكن أن تستوجب عقابا معينا تبعا لذلك ضد أحد الزوجين إلا إذا

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 26.

توافرت في هذه الوقائع مجموعة من العناصر المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر[1] وهي تقديم شكوى ، توفر عقد زواج صحيح، توفر الترك أكثر من شهرين، التخلي عن الإلتزامات المادية والأدبية، فقدان السبب الجدي .

ما يترتب على مرتكب إحدى الجنحتين :

يتعرض مرتكبو إحدى هاتين الجنحتين إلى عقوبة جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات كما يبيح للزوجة طلب التطليق بسبب عدم الانفاق .

اولا: العقوبة الجزائية :

أول أثر يترتب على هاتين الجنحتين أي الامتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا أو الإهمال العائلي، هو ما نصت عليه المادة 331، والمادة 330 من قانون العقوبات أي أنه وبعد إحالة المتهم على المحكمة بعد أن تتحقق من توفر كل شروط المواد السالفة الذكر، أن تحكم بإدانته بجنحة الامتناع عن دفع مبالغ النفقة المقررة قضاء أو الإهمال العائلي، وان تسلط عليه الجزاء القانوني المناسب .

ويجوز للقاضي الجزائي إلى جانب تسليط العقوبة المناسبة أن يقضي بحرمان المتهم من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة(1) على الاقل إلى خمسة (5) سنوات على الأكثر، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 332 من نفس القانون والتي تنص على أنه :(يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 330 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الاقل إلى (5) سنوات على الاكثر)[2].

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 27.

2- راجع: المواد 14 ، 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

ثانيا: التطليق لعدم الانفاق

لقد أخذ المشرع الجزائري برأي الأئمة الثلاثة مالك بن أنس[1]، الشافعي[2]، بن حنبل[3] في التفريق لعدم الإنفاق، في المادة 53 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر 05-02 في فقرتها الأولى التي تنص على أنه: " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية :

1 عدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن علمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78و79و80 من هذا القانون". أي المواد المتعلقة بمشمولات النفقة، وتقديرها، وتاريخ استحقاقها[4].

وانطلاقا من المادة 53 ف1 من قانون الأسرة، فإن شروط التطليق لعدم الإنفاق هي كالآتي[5]:

- أن يكون امتناع الزوج عن الإنفاق عمدا وقصدا، وأن تكون الزوجة قد رفعت دعواها من قبل للمطالبة بالنفقة، وصدور حكم من المحكمة يلزمه بذلك، ولكنه امتنع عن تنفيذ هذا الحكم، وأصر على عدم الإنفاق[6].

- أن لا يكون امتناع الزوج عن النفقة بسبب عسره، لأن الزوج لا يخلو من أن يكون موسرا أو معسرا، فإن كان معسرا فلا ظلم لها ولا اعتداء منه، لأن العسر بيد الله فلا يطلق عليه

1- الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**،ج4، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1992، ص 196 وما بعدها.

2- الشيرازي، **المذهب في فقه الامام الشافعي** : ضبط وتصحيح الشيخ زكريا عميرت ، ج2 ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط1، 1995، ص175 وما بعدها.

3- ابن تيمية، **الفتاوى** : تحقيق محمد عبد القادر العطا،ج4 ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، ط1 ، 1987 ، ص92 وما بعدها.

4- بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5 ، 2007، ص 276.

5- المرجع نفسه، ص276.

6- " إن التطليق لعدم الإنفاق والحكم لها به دون يمين يعد مخالفا للقانون" ، قرار المحكمة العليا، ملف رقم241529 تاريخ1989/11/27، المجلة القضائية، عدد01 ، ص51.

القاضي للعسر. أما اذا كان موسرا وله مال ظاهر، وادعى العجز، فالأمر يختلف ويجب للمحكمة النظر فيه.

– ألا تكون عالمة بإعساره وفقره وقت الزواج، فإن كانت عالمة بحالته المالية لعدم الإنفاق، بسبب رضائها بحاله، ويقع عبء الإثبات على عاتق الزوج بكافة وسائل الإثبات؛ أما إن استطاعت الزوجة أن تثبت حالة تغرير الزوج أثناء عقد الزواج، بحيث تظاهر أنه غني، وفي حقيقة الحال أنه فقير، أو أن عسره جاء بعد زواجهما وأنه عمد، وأصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال.

ونلاحظ من المادة 53 أن المشرع الجزائري لم يُفَصِل، ولم يفرق بين حالة امتناع الزوج عن الإنفاق مع قدرته على ذلك أو امتناعه لعدم القدرة والإعسار، وكذا إن كان للزوجة مال، وكذا المدة التي تنتظرها الزوجة.

وقد ساير قضاء المحكمة العليا قانون العقوبات في قراره الصادر في 1984/11/19 والذي قضى أنه: " متى كان المقرر فقها وقضاء في أحكام الشريعة الاسلامية أن عدم الإنفاق على الزوجة لمدة تزيد عن الشهرين متتابعين يكون مبررا لطلبها التطليق من زوجها، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذه المبادئ يعد خرقا لقواعد فقهية مستمدة من الشريعة الاسلامية.

وإذا كان الثابت أن المطعون ضده أدين جزائيا من محكمة الجنح بتهمة الإهمال العائلي وحكم عليه غيابيا بسنة حبسا نافذا، فإن قضاة الاستئناف برفضهم طلب الطاعنة المتعلق بالتطليق خرقوا أحكام هذا المبدأ الشرعي، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعنة في هذا الشأن "[1].

1– قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم 34791، تاريخ 1984/11/19، المجلة القضائية، عدد03، لسنة 1989، ص77–78.

فالتوقف عن دفع النفقة أو الإهمال العائلي يؤدي به إلى المتابعة الجزائية التي تنتهي بالحبس إن هو لم يوفي ما عليه من دين النفقة اتجاه مطلقته، ورغم ذلك يمتنع المطلق عن دفع النفقة، وهذا لأسباب تختلف من شخص لآخر، ولكن السبب الرئيسي الذي يشترك فيه أغلب المطلِقين هو عدم القدرة المالية على دفع قيمة النفقة، فنجد الزوج المطلِق لا ينكر حق النفقة على زوجته و أولاده، إلا أنه يتحجج بعدم قدرته المالية على الوفاء بالتزامه، وهذا إما لكونه عطلا عن العمل وبالتالي لا يوجد له أي مدخول مالي يقوم من خلاله بالنفقة على أولاده أو لكونه قام بالزواج مرة أخرى وعمله لا يكفيه لإعالة أسرتين أي النفقة على كل أولاده، والحقيقة أنه هذا هو السبب الغالب في امتناع الأزواج المطلقين عن دفع النفقة، ولا يعد بطبيعة الحال عدم الكسب سببا مُعفيا من النفقة إذا صاحَبه التكاسل عن العمل، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري وحسنا فعل وإلا عُدَ ذلك مهربا ومخرجا للمطلقين الذين لم يدفعوا النفقة، وعلى أي حال فالمطلق يجب عليه دفع نفقة أولاده، وكأنهم معه ولا يمكن له بأي حال من الأحوال التذرع بعدم القدرة المالية على القيام بالإنفاق على أولاده [1].

كما أنه لا يمكن أن نتغاضى عن حالات وإن كانت قليلة ومحصورة، أين يمتنع الزوج المُطَلِّقْ عن دفع النفقة تعمدا للإضرار بالمطلقة والتضييق على محضونيها، وهذا بدافع الانتقام، فيلجا المطلق إلى حيل قانونية أين يمتنع عن دفع النفقة مدة تزيد عن شهرين وهو يعلم أن في ذلك متابعة جزائية وهذا من أجل دفع المطلقة إلى الخروج من البيت والمطالبة بدفع قيمة النفقة المتأخرة من خلال تقديم شكوى، عندها يقوم المطلق بدفع قيمة النفقة، وكل هذا من أجل إحراج المطلقة خاصة أنه في مجتمعاتنا يعد ذهاب المرأة إلى المحاكم من الأمور

1- مرجع سابق ضريفي نادية، **صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات لأطفال قصر ، الملتقى الوطني حول الأسرة والتشريع في الجزائر... واقع وآفاق** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 11و12 نوفمبر 2014 ، ص03.

التـي لا يستسـيغها المجتمـع، ناهيـك عـن المصـاريف التـي تنفقهـا المطلقـة مـن أجـل المطالبـة القضائية

بقيمة النفقة والتي لا يمكن في كثير من الأحيان تحصيلها[1].

المطلب الثاني: إشكالات تتعلق بالمطلقات الحاضنات وبالتنظيم القانوني لمسألة تحصيل النفقة

الفرع الأول: إشكالات تتعلق بالمطلقات الحاضنات

إن من أسباب عدم دفع النفقة كما أدرجنا سابقا يكون سببه تماطل المحكوم عليه أو امتناعه العمدي عن عدم تنفيذه، ولكن الأمر لا يتعلق فقط بالأزواج المطلقين وإن كانوا يعتبرون السبب الرئيسي في ذلك، فحتى المطلقات يساهمن في ذلك، وهذا من خلال عدم مطالبتهن بقيمة النفقة ففي كثير من الأحيان نجد أن المطلقة لا تطالب قضائيا بقيمة النفقة وتسكت عن ذلك، وهذا إما للحرج الذي تظن أنها ستقع فيه نتيجة مطالبتها بقيمة النفقة من مطلقها، و إما للإجراءات المعقدة في نظرهن التي يجب القيام بها من أجل تحصيل النفقة المتأخرة، حيث قد يصدر حكم قضائي بشأن النفقة قابلا للتنفيذ، ولكن عند محاولة تنفيذ تصطدم المطلقة بحزمة من الإجراءات الإدارية التي تعرقلها وتمنعها من ذلك [2].

وأحيانا أخرى تكون المطلقة جاهلة بحقوقها ولا تدري أنها صاحبة حق، فنجد أن بعض المطلقات يهملن حتى الأحكام القضائية المثبتة لحق النفقة، والمحاضر المتعلقة بالمطالبة بها، وحتى وصولات البريد التي بواسطتها تقوم بعملية حساب مبالغ النفقة، كما أنه في بعض الحالات يكون الزوج المطلق يسكن في منطقة بعيدة عن مكان إقامة المطلقة مما يصعب نوعا ما تنقلها إلى إقامته ومطالبته بقيمة النفقة المتأخرة، كما يرفض أهلها أيضا التنقل معها ومرافقتها للمطالبة بالنفقة، وتبقى المطلقة الحاضنة رفقة محضونيها في أغلب الأحيان في بيت

1 ضريفي نادية، المرجع السابق، ص03-04.

2- المرجع نفسه، ص04.

أهلها ينفقون عليها وعلى أولادها، فتكون بذلك عالة عليهم ولا يخفى على أحد ما ينجر عن ذلك من سلبيات على نشأة الأولاد في ذلك مساس بكرامتهم في أغلب الأحيان .

الفرع الثاني: إشكالات تتعلق بالتنظيم القانوني لمسألة تحصيل النفقة

لقد نظم المشرع الجزائري مسألة النفقة، وحدد مستحقيها، وعلى من تجب وبين كيفيات تحصيلها وخصها بحماية جزائية في حالة الامتناع عن دفعها لمستحقيها، والحديث عن النفقة الواجبة للمطلقة الحاضنة يطرح إشكال عدم دفعها وهو ما يسبب الضرر للمطلقة وللأولاد، والمشرع الجزائري قد جرم هذا الفعل بنص المادة 331 من قانون العقوبات، واعتبره من الجرائم التي تستدعي التكليف المباشر، والحقيقة إن الحماية الجنائية لموضوع الامتناع عن دفع النفقة من الناحية النظرية يعد كافيا وضامنا لحق المطلقة وأولادها، إلا أنه من الناحية العملية والإجراءات الواجب اتبعها من أجل تحصيل مبلغ النفقة يعد مرهقا نوعا ما خاصة إذا تعلق الأمر بالمرأة[1] .

والإجراءات الواجب إتباعها من أجل تحصيل النفقة المتأخرة محددة قانونا، إذ يجب على المطلقة الحاضنة إثبات أحقيتها في النفقة وهذا من خلال السند التنفيذي الممهور بالصيغة التنفيذية وكذا المحاضر التي تثبت تنفيذها منذ صدور الحكم، وتكليف المطلق بذلك، و وعند امتناعه، يجب إرفاق محضر الامتناع عن دفع النفقة، وفي هذه الحالة يكون الأمر أسهل لثبوت الواقعة، وتقوم المطلقة بدفع كفالة تعاد إليها في نهاية القضية مع تحرير عريضة يختم عليها السيد وكيل الجمهورية وتحدد جلسة لمحاكمته ويتم تبليغ هذه العريضة إلى المطلق، وهنا تبرز إشكالات أخرى تتعلق بتبليغ مضمون التكليف للمعني[2]، إذ أنه في أغلب الأحيان

1- ضريفي نادية، المرجع السابق ، ص04.

2- أنظر قرار المحكمة العليا:" ... يجب لعدم التسبيب نقض القرار الذي قضى على المتهم لأصل ترك الأسرة بدون الإشارة إلى الحكم المدني الذي أمر بدفع النفقة ، **وإلى تبليغه** ، والمبالغ المدفوعة وغير المدفوعة" ، المحكمة العليا (الغرفة الجنائية) ، قرار رقم 22918 ، بتاريخ 12 /10/ 1982(غير منشور) .

يصعب تبليغ عريضة التكليف المباشر للمطلق شخصيا أو لأحد أقاربه لامتناعهم عن ذلك [1]، فيتم استكمال إجراءات التبليغ من خلال تطبيق نص المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]، وهذا يعني مصاريف إضافية على عاتق المطلقة التي تطالب بابتداء النفقة من أجل الأكل، كما أنه في حالة عدم تبليغ المطلق بالاستدعاء المباشر شخصيا، فإن الحكم يصدر غيابيا وبالتالي لابد من تبليغه للمعني الذي لم يبلغ أساسا بالتكليف المباشر، كما أنه قد يكون المطلق يسكن بعيدا عن مكان إقامة المطلق وهو ما يتطلب منها ضرورة التنقل إلى المكان الذي يسكنه من أجل تبليغه وفي هذا مشقة وزيادة مصاريف[3].

1- أنظر قرار المحكمة العليا:" ... أنه إذا كان مؤدى نص المادة 331 ق . ع الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم ، فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة ، وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطا في تطبيق القانون ". المحكمة العليا (الغرفة الجنائية) ، قرار رقم 23194 ، بتاريخ 23 /11/ 1982 ، (غير منشور).

2- أنظر: تنص المادة 412 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادر بتاريخ 2008/04/23 ، ص 30 على أنه : " إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها ، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن .

إذا رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي ، استلام محضر التبليغ ، تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، وعلاوة عن ذلك ، يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له.

يثبت الارسال المضمون ، والتعليق ، بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك ، أو تأشيرة رئيس أمانة الضبط ، حسب الحالة.

وإذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار(500.000دج) ، يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية ، بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه.

وفي جميع الأحوال ، يسري أجل التبليغ الرسمي من تاريخ آخر إجراء حصل وفق هذه الطرق.

يعتبر التبليغ الرسمي بهذه الطرق بمثابة التبليغ الشخصي".

3- عبد اللطيف والي و فواز لجلط، **إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مادة قانون الأسرة،(اليوم الدراسي)**، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/01/18، ص5.

وفي حالة تبليغ المطلق وعدم وضوح المبلغ المدان به للمطلقة يحيلهم القاضي إلى مكتب محضر قضائي من أجل حساب مبلغ النفقة المتبقية ذلك من خلال محضر ضبط حساب يعده المحضر القضائي، ثم يسدد المطلق ما بقي في ذمته من دين للمطلقة[1].

1- أوريدة بوقرفة، **وجوب النفقة في القانون الجزائري**،(رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2005-2006، ص90.

الفصل الثاني

الأحكام المالية لصندوق النفقة وتقييمه

المبحث الأول: الأحكام المالية لصندوق النفقة

المبحث الثاني: تقييم صندوق النفقة

المبحث الأول: الأحكام المالية لصندوق النفقة

سنحاول في هذا المبحث الذي بعنوان الأحكام المالية لصندوق النفقة أن نعرض شروط الاستفادة من صندوق النفقة في المطلب الأول، وإجراءات الاستفادة من المستحقات المالية في المطلب الثاني بشيء من الشرح والتفصيل.

المطلب الأول: شروط الاستفادة من صندوق النفقة

نص المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون (15-01)المتضمن إنشاء صندوق النفقة، على ما يلي:" **يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة لسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر قضائي**".

بناءا على هذه المادة قسمت هذا المطلب إلى فرعين، حيث تناولت في الفرع الأول صدور الأمر أو حكم يقضي بالنفقة، أما في الفرع الثاني عالجت فيه مسألة تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر والحكم بالنفقة.

الفرع الاول: صدور حكم يقضي بالنفقة

نجد أن المشرع نظم هذه الشروط وفق الإطار القانوني الذي يتمثل في دليل تطبيق قانون صندوق النفقة، الذي جاء نتيجة تعاون واشتراك بين وزارة المالية والوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، وقبل التطرق إلى صدور الحكم أو الأمر الذي يقضي بالنفقة فلا بد من توفر عنصرين مهمين لتطبيق هذا الشرط.

أولا–صدور حكم نهائي يقضي بإنهاء الرابطة الزوجية

نعني بذلك أن تكون طالبة الاستفادة مطلقة وحائزة على الحكم بالطلاق، وهذا حسب ما تضمنته المادة الثانية من قانون 15–01 في تحديد لمفهوم النفقة، فإن صدور الحكم بالطلاق هو شرط يجب أن يتوفر لاستحقاق النفقة من الصندوق، لأن القاضي لا يحكم للمرأة المطلقة بالنفقة، إلا بعد صدور الحكم بالطلاق ونقصد بالمرأة المطلقة أنها كل امرأة صدر بحقها الحكم بالطلاق إلا أن هذا الأخير لا يكفي لاستحقاق النفقة المشمولة لقانون 15–01 بل يجب أن يكون هذا الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه أي استنفذ طرق الطعن المحددة في (ق.إ.م.إ)[1] المنصوص عليها في المادة 313 فقرة1[2].

فصدور الحكم بالطلاق قد يكون إما بالتراضي بين الزوجين، أو بطلب من الزوجة أو بالإرادة المنفردة للزوج، وهو ما يفهم من نص المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه : " مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين، أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 ،54 من هذا القانون".

وبمقتضى نص هذه المادة فإن الزوج يكون ملزم بدفع نفقة العدة، ونفقة الأولاد، وبالتالي لا يوجد ما يمنع من استفادة الزوجة الخالعة من مخصصات صندوق النفقة.

ثانيا– شرط اسناد الحضانة

حتى تتمكن المرأة الحاضنة من أن تتحصل على المستحقات المالية لصندوق النفقة لأطفالها، يجب أن يتم إسناد الحضانة لها بحكم قضائي.

1– قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجريدة الرسمية، عدد 21الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

2– المادة 313 فقرة 01 ، التي تنص على أنه : «طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة، طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يخصص لشروط استحقاق الحضانة حيزا كبيرا، إنما اكتفى فقط في الفقرة الثانية من المادة 62 من قانون الأسرة باشتراط الأهلية في الحاضن بنصه على أنه: " ... يشترط في الحاضنين أن يكونوا أهلا لذلك" ، وبالتالي فلا بد من الرجوع الشريعة الإسلامية لتحديد ما يقصده المشرع بعبارة "أهلا لذلك" وذلك تطبيقا للمادة 222 من ق.أ.ج ، حيث نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أجمعوا على وجوب توفر الحاضن على شروط أهمها:

العقل: وذلك لأن الحضانة ولاية، وغير العاقل يحتاج إلى الرعاية، فلا يعقل أن يتولى شؤون غيره، فلا حضانة للمجنون أو المجنونة.

البلوغ: فلا حضانة لصغير ما لم يبلغ سن 10 سنوات للذكر والانثى ببلوغها سن الزواج طبقا لنص المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري

القدرة: وهي الاستطاعة على رعاية الصغير، وصيانته في خلقه وصحته مما يتطلب القدرة على تحمل متاعب الحضانة.

الأمانة والاستقامة: فلا حضانة للمرأة الفاسدة ولا المرأة المهملة لأن الطفل تنسخ في طبعه ونفسيته الصور التي تحيط به فينطبع على أخلاقها السيئة.

عدم زواج المرأة الحاضنة باجنبي غير محرم: يشترط في الأم الحاضنة أن لا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير، وهذا ضمانا لحسن رعايته، وكمال العناية به.

واذا توفرت كل الشروط الحاضنة السابقة الذكر يحق للأم أن ترفع دعوى الحضانة، على أساس المادة 64 من قانون الأسرة التي منحت الأولوية للنساء بالحضانة، ونرى أن أم المحضون تتصدرهن وتسبقهن مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك[1].

1- عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الطفل دراسة مقارنة الجزائري، المرجع السابق، ص151-152.

وبالتالي إذا صدر حكم يقضي بإسناد الحضانة للأم فيمكن لهذه الأخيرة أن تطالب بنفقة الأولاد، حيث لا يمكن لها الحصول على حقها في نفقة أولادها ما لم تتحصل على حكم قضائي يثبت إسناد الحضانة لها حتى تتمكن المرأة الحاضنة من الاستفادة من خدمات الصندوق وعليها أن تثبت تعذر حصولها على هذا الحق، وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم بالنفقة

بالرجوع إلى المادة 03 من القانون 15-01 نجده قد حصر تدخل الصندوق في تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا في حالة التعذر عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، وهذا التعذر قد يكون ناتج عن مجموعة من الأسباب المتمثلة فيما يلي:

أولا- حالة امتناع المدين عن الدفع

إذا انقضت الآجال المحددة للمدين للوفاء بقيمة النفقة، دون وجود عذر رغم صحة تكليفه بالوفاء، هنا نتصور سوء نية المدين قصد التهرب وإضرار الدائن، إلا أن هذا الالتزام يبقى ثابتا في ذمة المدين، فلا يسقط هذا الالتزام إلا بأدائه وهنا سوف نعرض موقف الفقه من حكم الامتناع عن الإنفاق، حيث أنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، بعد فرضه على نفسه، أو بعد فرض القاضي، فنجد أن المذهب الحنفي يرى أنه إذا كان الزوج موسرا وله مال ظاهر، باع القاضي من ماله، وأعطى الثمن لزوجته للنفقة، واذا لم يكن له مال ظاهر، وكان موسرا حبسه القاضي إذا طلبت زوجته ذلك، ويظل محبوسا حتى يدفع النفقة[1].

ثانيا- حالة عجز المدين عن الدفع

يقصد بالعجز عدم القدرة على الاسترزاق سواء لفقره، أو لتقاعس منه عن الكسب، أو لإعساره[2]، وهي من بين الأسباب المذكورة في المادة 03 من القانون رقم 15-01 والذي تجعله

1- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ط3، دار الفكر، مصر، ص725.

2- باديس ديابي، صور وأثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص84.

غير قادر عن تسديد النفقة المحكوم بها، أما القانون الجزائري لم يحدد حالة العجز في قانون الأسرة مما يحيلنا إلى الفقه الإسلامي، فبالعودة إلى المذهب الملكي، فيرى أنه تسقط النفقة عن الزوج مدة إعساره، أي، لا تلزمه ، ولا تكون دينا عليه، ولا ترجع عليه الزوجة، إلا إذا أيسر[1].

وذلك لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها﴾،[2]أما الجمهور غير الملكية فترى في هذا الشأن أنه: " لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بإعساره، بل تصبح دينا عليه إلى وقت اليسر[3]، لقول الله تعالى :﴿ واذا كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[4].

ثالثا- الجهل بمحل إقامة المدين

فطبقا للمادة 110 من ق.أ.ج التي عرفت الغائب على أنه : " هو ما منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته وإدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير واعتبر كالمفقود".

وحتى تستفيد المرأة الغائب عنها زوجها من المخصصات المالية للصندوق، فما عليها إلا إثبات غياب الزوج واستحالة استلامه لمحضر التبليغ والتكليف بالوفاء، الذي يكون سببا كافيا لتعذر تنفيذ الحكم القاضي بإلزام المدين بالنفقة المستحقة سواء للمطلقة أو أولادها.

الفرع الثالث: اثبات تعذر التنفيذ

حسب المادة 03 الفقرة 2 من القانون 15-01 فإن إثبات تعذر التنفيذ يكون بموجب محضر يحرره المحضر القضائي سواء في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم، لكن قبل

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص725.

2- سورة الطلاق، الآية7.

3- وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص765.

4- سورة البقرة، الآية 280.

أن يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر عدم التنفيذ، فيجب أن يقوم هذا الأخير بإحاطة المدين بصورة تنفيذية للسند، حيث يتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف خلال آجال 15 يوم وذلك لتمكين المدين من اكتساب حق الاعتراض، وهو ما أشارت إليه المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1].

إذا انقضت الآجال المحددة للمدين للوفاء بقيمة النفقة دون أن يقوم بمتابعة الإجراءات، فقد جاء قانون 15-01 السالفة الذكر بمتابعة الإجراءات بمجرد تسلمها لمحضر تعذر تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي[2].

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

نظم المشرع الجزائري إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بمقتضى المواد من 04 إلى 09 من القانون 15- 01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

وهذا مبدئيا في انتظر المراسيم والقرارات التنظيمية والمناشير الوزارية المرتقب صدورها والمتعلقة بكيفية تطبيق أحكام هذا القانون طبقا لما هو منصوص عليه في أحكام هذا القانون. وباستقراء هذه المقتضيات القانونية المتعلقة بالصندوق موضوع الدراسة يظهر بجلاء أن المشرع الجزائري قد خص القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليما و المصدر للحكم المحدد للنفقة باختصاصات هامة، سواء تعلق الأمر بالبث في طلبات الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق بعد التأكد من تحقق شروطها[3].

1- المادة 308 من قانون رقم 08-09 التي تنص " يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء.يتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين و المصاريف في أجل 15 يوما.

2- نصيرة كسيس ومعصم أمال ، الحماية القـــانونية للمرأة المطلقة والطفل في القانون رقـــم 15-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015، ص48-49.

3-المادة 04 من قانون 01/15 المتعلقف بإنشاء صندوق النفقة.

أو في تقرير أحقية الاستمرار في الاستفادة منها[1]، أو في الفصل في الإشكالات التي تعترض الاستفادة من خدمات صندوق النفقة [2]، بالإضافة إلى الفصل في مدى تأثير التغيرات التي تطرأ على الحالة الاجتماعية و القانونية لكل من الدائن و المدين بالنفقة.

وعليه سنحاول لمعالجة هذا الشق من الموضوع بالتطرق بداية بالإجراءات المتعلقة بصدور أمر الاستفادة ثم الإجراءات اللاحقة لصدور هذا الأمر طبقا لأحكام المادة الرابعة من القانون 15-01 للأم المطلقة أو الحاضنة أو المستحق من الأبناء إذا كان راشدا الحق في تقديم طلب الاستفادة مرفقا بملف يتضمن الوثائق المحددة بموجب إقرار الوزاري المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني إلى رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا شريطة تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة للأسباب التي تناو لناها سابقا.

ويبت القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل 05 أيام من تاريخ تلقيه الطلب ، حيث يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة ضبط المحكمة المختصة إلى كل من الدائن والمدين بالنفقة والمصالح المختصة في أجل أقصاه 48ساعة من تاريخ صدوره[3].

إلى هنا يبقى التساؤل مطروحا حول طبيعة الوثائق المرفقة بطلب الاستفادة ونوع الأحكام الفاصلة في طلب الاستفادة وطبيعتها القانونية.

الفرع الأول : الوثائق المرفقة بطلب الاستفادة والجهات المختصة بالبت فيه

حسب نص المادة الرابعة من القانون السالف ذكر أن الملف المتضمن الوثائق المرفقة مع طلب الاستفادة يتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني (ينظر الملاحق).

1- المادة 3/06 من نفس القانون.

2- المادة 7 من نفس القانون.

3- المادة 05 من القانون 15-01 المتعلق بإجراءات الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق.

الفرع الثاني : طبيعة الأحكام الفاصلة في طلبات الاستفادة

بعد توصل المحكمة بطلب الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة وفقا للإجراءات المحددة قانونا، يبت رئيس قسم شؤون الأسرة في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه خمسة 05 أيام من تاريخ تلقيه الطلب حسب الفقرة الأولى من المادة 05 من القانون 15-01 ولتبيان حدود السلطة التي منحها المشرع للقاضي رئيس قسم شؤون الأسرة في تقرير مدى أحقية الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة من عدمها سنحاول التمييز بين الأعمال الولائية و الأعمال القضائية في تطبيق الأحكام المتعلقة بإجراءات الاستفادة المتضمنة في القانون 15-01.

أولا: تمييز الأعمال الولائية عن الأعمال القضائية:

تختلف الأعمال الولائية عن الأعمال القضائية في الأوجه التالية:

1- من حيث الخصومة:

على عكس الأعمال القضائية التي تتميز بوجود نزاع يستوجب التدخل الطبيعي للقاضي فإن الأعمال الولائية لا تحتاج لخصومة، فالقاضي رئيس قسم شؤون الأسرة يتدخل لإزالة عقبة من نوع أخر وضعها القانون ذاته بحيث لا يجوز اتخاذ إجراء ما أو عمل ما إلا عن طريق إذن أو أمر من القاضي، ويكفي في الأعمال الولائية توجيه طلب فقط من صاحب العلاقة الى القاضي بدون أن يكون هناك خصم معين قصد استصدار أمر أو الحصول على إذن لمباشرة تصرف معين أو الحصول على حق معين.

2- من حيث السلطات الممنوحة للقاضي:

الأعمال الولائية تكون في حالات حصرية ينص عليها القانون فلا يجوز طلب استصدار أمر ولائي الا البت فيه حيث يكون هناك نص يجيزه سواءا في قانون الاجراءات المدنية والادارية أو قوانين أخرى.

حيث يباشر القاضي في الأعمال الولائية التحقيق بنفسه وبصورة غير علنية ويقوم بجميع التحريات التي يراها مفيدة، ويجوز له أن يستمع الى أي شخص يمكن أن يمس الامر المراد استصداره.

فالقاضي رئيس المحكمة أو رئيس قسم شؤون الاسرة في مسائل الاحوال الشخصية حين مباشرته لعمل ولائي فانه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في التحري فهو غير مقيد في ذلك بقواعد الاثبات المقررة قانونا ولا بمبدأ حياد القاضي، وقراره انما يصدر على أساس اعتبارات الملائمة فالقاضي يقوم بدور استقصائي واسع يخوله حق طلب المعلومات من الدوائر الرسمية أو أي مؤسسة أو أي شخص طبيعي أو معنوي.

3- من حيث الحجية:

القرار الولائي لا تكون له حجية القضية المحكوم بها ولو صدر بعد التحقيق الذي أجراه القاضي، فيجوز تقديم طلب من جديد لاستصدار أمر ولائي حينما يرفض القاضي الطلب الأول، فالقاضي مصدر الامر الولائي يستطيع ان يتراجع عن أمره أو يعدله كما يمكنه اصدار أمر سبق له رفض اصداره، ولكن لكون القاضي هو موظف عام أهل للثقة فانه يجب عليه ان لا يقبل عنه تعسفيا في غير سبب كي لا يجوز العدول عنه اذا تعلق بحق الغير حسن النية حيث يجب العدول عنه اذا ما توافر الشرطين التاليين:

- **الشرط الأول:** أن تتغير الظروف التي صدر في ضوئها الامر أو القرار السابق، أو أن تصل الى علم القاضي ظروف لم يكن يعلمها عند اصدار ذلك الامر أو القرار.
- **الشرط الثاني:** أن لا يكون في الاجراء الجديد مساس بحق مكتسب للغير حسن النية من جراء اصدار الامر أو القرار السابق[1].

1- الاعمال الولائية، منتديات الحقوق والعلوم القانونية، منشورات الموقع الالكتروني.http:// www.droit-dz.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/04/25 على الساعة 13:07.

الفرع الثالث: الاجراءات اللاحقة لصدور أمر الاستفادة

يجب حسب المادة الخامسة والسادسة من القانون 15-01على المستفيد الصادر لصالحه الامر الولائي المحدد للمبلغ المالي المستفاد به والذي يسوي مبلغ النفقة المحكوم بها لصالحه بعد تبليغه بالأمر من طرف أمانة ضبط المحكمة المختصة، أن يقدم طلب صرف المخصص المالي لصندوق النفقة، حيث يجب ان يتضمن هذا الطلب بعض المعلومات التي تهم الطرف المستفيد، و الطرف الملزم بالنفقة، وكيفية سحب المخصص المالي (تحويل بنكي أو بريدي) وهذا وفقا لنموذج معد خصيصا لهذا الغرض ويتم ايداعه بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للأمر المحدد للمستحقات المالية مرفقا بنفس الأمر وبصورة شمسية مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد مع ارفاق الطلب اذا أمكن بشهادة بنكية تحمل رقم التعريف البنكي، أو شيك مشطوب يحمل رقم الحساب البريدي الجاري للمستفيد وتقوم أمانة ضبط المحكمة المختصة بتوجيه الطلب بمرفقاته فورا الى المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي والمكلفة بتدبير عمليات صندوق النفقة ، وفي حالة أي اشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق يتدخل القاضي للفصل فيه في أجل 03 أيام من تاريخ اخطاره وهذا بموجب أمر ولائي غبر قابل لأي طعن[1].

وأخيرا بعد توصل المصالح الولائية المعنية بطلب صرف المخصص المالي، تقوم بدراسته وصرف المخصص المالي للمستفيد حيث يتم الاداء بصفة دورية اخر كل شهر حسب المبلغ المحدد في الامر الولائي الصادر عن رئيس قسم شؤون الاسرة وفقا لاجراءات وآليات عمل هذا الصندوق وسوف نتطرق الى هذا الامر بنوع من التفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

1- المادة 05 فقرة3 من القانون 15-01.

المبحث الثاني: تقييم صندوق النفقة

ارتأيت أن أعرض في هذا المبحث تقييم صندوق النفقة وذلك من خلال تبيان مميزات صندوق النفقة في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني فأبين عيوب صندوق النفقة.

المطلب الأول: مميزات صندوق النفقة

تتمثل مميزات صندوق النفقة فيما يلي:

الفرع الأول : حماية المرأة والطفل و السرعة في تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة

أولا: حماية المرأة والطفل

يهدف صندوق النفقة إلى تقرير مكانة المرأة الجزائرية، بالإضافة إلى حماية المرأة المطلقة والحاضنة للأطفال من اللجوء إلى طرق غير شرعية أو غير أخلاقية

لتحصيل قوتها وقوت أبنائها، وكذا حماية أبنائها من الانحراف وما يترتب عليه من آفات اجتماعية.

ثانيا : السرعة في تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة

إن الأحكام القضائية التي تصدر بشأن النفقة الواجبة لصالح المطلقات والأطفال المحضونين، قد تعذر تنفيذها بسبب الإجراءات المعقدة في القانون بسبب الإشكالات التي تيار في دوائر الإجراء، لذلك جاء صندوق النفقة ليتولى صرف هذه النفقات في مدة قياسية لا تتعدى (25 يوما)[1] حسب نص المادة (1/06)[2] من قانون 15-01المنشئ لصندوق النفقة.

1- جمال بن بخمة ، صندوق في الجزائر بين الواقع والمأمول(مداخلة في اليوم الدراسي) تحت عنوان: " صندوق النفقة نعمة أو نقمة"، كلية الحقوق، جامعة بن يحي الصديق، جيجل، 2015، ص05.

2- المادة 1/6من القانون 15-01 التي تنص على أنه: " تتولى المصالح المختصة الأمر بالصرف المستحقات المالية للمستفيد في أجل أقصاه 25يوم، من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 01من هذا القانون لاسيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي".

الفرع الثاني : التشجيع على المطالبة بالنفقة و المطالبة بحضانة الأطفال

أولا: التشجيع على المطالبة بالنفقة

العديد من النسوة يترددن في طلب الطلاق خوفا من عدم الحصول على النفقة، وذلك لأن الكثير من الرجال يتهربون عن دفع النفقة، خاضعون بذلك للتنفيذ البدني، وهذا كله انتقاما للمرأة التي تطاولت عليه بطلب الطلاق، خاصة وأننا في المجتمعات التي يتميز بسيطرة الرجل وخشونته .

ثانيا: التشجيع على المطالبة بحضانة الأطفال

نعلم أن المشرع قد أعاد ترتيب من لهم الحق في الحضانة من خلال تعديله لقانون 84-11-2005 بموجب القانون رقم 05-02 وذلك بالنص في المادة (64) على أنه :" الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة للأم ثم الجدة للأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة ".

وهذا الأمر يعد خروجا عن القاعدة المألوفة، كما كان سابقا، بحيث كان يأخذ به، والتي نصت عليه المادة 64 قبل تعديلها : " الأم أولى بحضانة ولدها ثم أمها ثم الخالة ثم الأب ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيادة "، حيث لم يقم المشرع بهذا التغيير إلا أن أصحاب الحق في الحضانة لم يطالبوا بها خوفا من تهرب الدائن من دفعها، الأمر الذي يحسب لهذا القانون الذي سيدفع هؤلاء للمطالبة بحضانة الأطفال وعدم تركهم في الشارع.[1]

[1]- جمال بن بخمة ، المرجع السابق، ص 6-8.

المطلب الثاني: عيوب صندوق النفقة

تتمثل عيوب صندوق النفقة فيما يلي:

الفرع الأول : اقتصار الصندوق على حماية المطلقات والأطفال المحضونين فقط

وذلك حسب المادة(02) من القانون 15-01 إذ كان من الأفضل أن يشمل فئات أخرى إضافة إلى المطلقات والأطفال المحضونين كأبناء اليتامى، أو المهاجر والدهم، أو المسجون، أو القيام باستحداث صندوق اخر للتكفل بهذه الفئات .

اولا : توسيع دائرة الطلاق :

أكد وزير العدل أن الصندوق سيسمح للمرأة المطلقة أو الحاضنة بالحصول على النفقة بصفة استعجاليه لتفادي ما يمكن أن ينجر عن عدم الاستفادة من النفقة، أو عند امتناع المدين بها عن الدفع لكن هناك بعض الزوجات اللواتي اعتبرن أن هذا الصندوق قد فتح عليهن أبواب الرزق الوفير والسهل، وهذا من شأنه أن يزيد نسبة الطلاق في المجتمع الجزائري كما سيزيد من تمرد المرأة بشكل أكبر، حيث أن المرأة وفي حال حصولها على النفقة، ستجدها في غنى عن الزوج، كون العديد من النساء يرون الرجال كمدخول مادي لا غير، خاصة ذوي المشاكل مع أزواجهن.[1]

ثانيا :صندوق النفقة سيفتح الباب للنصب والاحتيال:

يقوم الصندوق باسترجاع ما تم صرفه على المطلقات والأطفال المحضونين من المدين بالنفقة، غير أنه قد يعمد هذا الأخير إلى عدم أداء هذه المستحقات اختياريا، خاصة الأزواج الذين ليس لهم القدرة على الدفع، أو الذين يريدون التهرب من الأداء، أو الذين هم في حالة يصعب معها الأداء، كما أن هناك أزواج على استعداد للاعتقال لعدم قدرتهم على الوفاء، أو قصد الإضرار

[1] جمال بن بخمة ، المرجع السابق، ص 6-8.

بالزوجة المطلقة، كما أن هناك من يتخلى عن عمله حتى لا يتم الاقتطاع من راتبه تسديدا لدين الصندوق.

وعليه فإن المجال يبقى مفتوحا أمام هؤلاء لمحاولة التهرب عن الدفع بسبب العجز، أو في حالة كون الإقامة غير معروفة، وهذا عن طريق الاحتيال والتزوير.

ثالثا : عدم التمييز بين المرأة العاملة والمرأة غير العاملة:

تنص المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

وبالتالي إذا كانت النفقة تجب على المرأة في حالة عجز زوجها، إذا كانت قادرة، فكان من المفروض أن يحافظ المشرع على هذا الأمر فيما يخص صندوق النفقة، حتى لا يصبح الأمر مشجع لكل النساء لطلب الخلع من أجل التخلص من أزواجهن، وعليه تبقى الفئة المعوزة فقط أي المطلقات المعوزات المحتاجات لنفقتهن، اللواتي يستفدن من الصندوق[1].

الفرع الثاني: اقتصار الصندوق على خزينة الدولة وتنفيذ الأحكام

أولا- صندوق النفقة عبئ على خزينة الدولة:

حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة (2/10) من قانون 15-01 التي تنص في باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة.
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها.
- رسوم جبائية أو شبه جبائية لتنشأ وفقا للتشريع المعمول بها لفائدة صندوق النفقة.
- الهبات والوصايا.
- وكل الموارد الأخرى

1- جمال بن بخمة، المرجع السابق، ص 6-8.

ومن خلال تحليل نص المادة (2/10) نجد أن أغلب الموارد غير مضمونة حيث، إذ نجد أن الموارد المضمونة فقط هي مخصصات خزينة الدولة وتلك الرسوم الجبائية وشبه الجبائية التي تنشأ لصالح الصندوق.

أما فيما يخص المبالغ الواجبة على المدين، فهي غير مضمونة خاصة أمام تعسف الرجل وعدم قابليته لدفع مفضلا الحبس على ذلك، أما الهبات والوصايا لا يمكن تصورها باعتبار صندوق النفقة تابع للدولة.

ثانيا- الاقتصار على تنفيذ الأحكام الصادرة بعد صدور قانون 15-01 :

نجد المشرع بنصه على أن صندوق النفقة لا يمكن أن يقدم النفقة إلا للدائنين الذين صدرت أحكامهم بعد:

1) صدور القانون، وهذا أمر غير منطقي، حيث نجد أنه قد أقصى عددا كبيرا من أصحاب.
2) الحق في النفقة ربما هم بأمس الحاجة إلى هذه الأموال، وهذا ما نصت عليه المادة (15) من قانون 15-01[1].

بالرغم من الانتقادات الموجهة لصندوق النفقة، إلا أنه جاءت آراء الباحثين في الشريعة الإسلامية والأساتذة الجامعيين مرحبة بفكرة صندوق النفقة آخذين في ذلك بفكرة المصلحة والمقاصد الشرعية في حفظ النفس والمال حيث يرى "موسى إسماعيل "أستاذ بمعهد أصول الدين جامعة الجزائر: أن صندوق النفقة يعتبر أكير ضرورة تأسيسا على الحكم الفقهي من أن المرأة إذا تزوجت سقطت نفقتها شرعا، وعن وليها وأقاربها كالإخوة وغيرهم، وهي بعد الطلاق تفقد نفقة الزوج الذي انتقلت عنده. وبذلك تبقى من دون عائل منفق وتقع بالتالي نفقتها على حساب الخزينة العامة.

1- المادة 15 من قانون 15-01، التي تنص على أنه " لا تطبق أحكام هذا القانون على مبالغ النفقة المحكوم بها قبل صدوره".

الخاتمة

نظرا للمكانة التي تحتلها الأسرة في مختلف المجتمعات كونها تمثل الأساس الذي يبنى عليها المستقبل، فإنّ جميع الأمم قد إهتمت برعاية الأسرة والعمل على حمايتها وهذا بالنظر لكون الأسرة بناء ضعيف عاجز عن حماية نفسه، ولذا فهي بحاجة دوما إلى تشريعات تحميها وتضمن لها حقوقها الإنسانية المعترف بها على جميع المستويات؛ وطبقا لذلك فقد حثت جميع القوانين على الصعيدين الداخلي والدولي، على ضرورة مراعاة واقع الأسرة في كل الأمور، والإجراءات المتعلقة بها، ولأجل ذلك قضت بأن تترجم المبادئ إلى أنظمة في شكل قوانين تحمي عموما الأسرة وعلى وجه الخصوص المرأة والطفل من الضياع.

وفي الأخير ومن خلال ما سبق تحليله وذكره في هاته المذكرة تحت عنوان **(النظام القانوني لصندوق النفقة)**، نصل لنقول وكخلاصة عامة لهذا الموضوع الحساس كونه يتعلق بمصير الطفل فهو بمثابة صورة هشة وضحية في نفس الوقت بسبب انفصال الزوجين.

أراد المشرع من خلال قانون صندوق النفقة حل المشكلة المالية والاجتماعية للأسرة مابعد التفكك في إحدى حالاتها الخاصة. حالة الطلاق والتفكك الأسري أين يكون أفرادها سيما الأطفال المحضونين في وضع بالغ الحساسية.

ومن خلال إستحداث المشرع الجزائري لصندوق النفقة الذي يعتبر عاملا حيويا لإنهاء معانات ذوي الشأن من المرأة والأولاد المستحقين للنفقة في مواجهة الملزمين بها، والأمر الذي يؤدي الى حل المشكلات الناجمة عن عدم تنفيذ الحكم بالنفقة، وبالرغم من هذا إلا أنه تتخلله بعض النقائص، خاصة في الجانب المتعلق بإجرءات الإستفادة منه، حيث غطاه المشرع بإجراءات ووثائق كثيرة قد تدفع المرأة الحاضنة إلى التخلي عن حق طفلها في النفقة.

لذلك وجب على المشرع التقليل من الكم الهائل من الوثائق والإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام النفقة ، وكذا المتعلقة بصندوق النفقة، قصد عدم جر المرأة الحاضنة لتركها وعدم المطالبة بها.

وكنتيجة عامة للموضوع يمكن القول بأنه رغم ما جاء به المشرع من تفعيل للنظام القانوني لصندوق النفقة، إلا أنه يشوبه بعض النقصان، ومن الأفضل لو يتدخل المشرع مرة أخرى لتوضيح ذلك الغموض في الإجراءات وتسهيلها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا :الكتب

1. ابن تيمية، **الفتاوى** : تحقيق محمد عبد القادر العطا،ج4 ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان، ط1 ، 1987 .
2. أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر، 2012 .
3. أحمد بن محمد المحلي، **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، المجلد الثاني، ط4، دار المنهاج، جدة، السعودية، 2013.
4. أحمد محمد بخيت، اسكان المحضون في الفقه الاسلامي و التقنينات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001،.
5. أحمد نصر الجندي، **النفقات في الشرع والقانون– نفقة الزوجة، نفقة الصغير، نفقة الأقارب**، دار الكتاب القانونية، مصر، 1995
6. باديس ديابي، **صور وأثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2012.
7. بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5 ، 2007.
8. الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، ج4، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1992.
9. رشيد بن شويخ ، **شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007.
10. الشيرازي، **المذهب في فقه الامام الشافعي** : ضبط وتصحيح الشيخ زكريا عميرت ، ج2 ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط1، 1995.

11. عبد القادر بن حرز الله، **خلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري** حسب آخر تعديل له قـانون رقم (05-09) المؤرخ في 4ماي 2005، دار الخـلدونية، الجـزائر،2007.

12. ممدوح عزمي، دعوى النفقة، دار الفكر الجامعي، مصر، 1997.

13. وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ط3، دار الفكر، مصر. د ت.

ثانيا : الأطروحات و الرسائل

1. أوريدة بوقرفة ، **وجوب النفقة في القانون الجزائري**،(رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2005-2006_ وطاح سلمى و أوشن كهينة، مرض الموت آثاره على مسائل الأسرة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016

2. حورية فروار، **فعالية صندوق النفقة في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة-**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2014، ص37.

3. عبد اللطيف والي، **الحماية القانونية لحقوق الطفل- دراسة مقارنة-** ،(أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2014-2015.

4. نصيرة كسيس ومعصم أمال، **الحماية القـانونية للمرأة المطلقة والطفل في القانون رقـم 15-01**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015_ مايز ياسمينة، الوقف العام، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق،2010-2011

5. نصيرة كسيس ومعصم أمال، **الحماية القانونية للمرأة المطلقة و الطفل في قانون رقم 15-01**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.

ثالثا :المقالات

1. ظريفي نادية، " **صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات لأطفال قصر**" ، الملتقى الوطني حول الأسرة والتشريع في الجزائر... واقع وآفاق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 11و12 نوفمبر 2014.
2. عبد اللطيف والي و فواز لجلط، " **إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مادة قانون الأسرة،(اليوم الدراسي)** "، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/01/18.
3. جمال بن نجمة ، صندوق في الجزائر بين الواقع والمأمول(مداخلة في اليوم الدراسي) تحت عنوان: **"** صندوق النفقة نعمة أو نقمة**"**، كلية الحقوق، جامعة بن يحي الصديق، جيجل، ،2015، ص05.

رابعا :القوانين

1. الأمر رقم 66 ـ 155، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 75 ـ 58، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 66 ـ 156، المؤرخ في 1966/06/08 م والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
4. قانون رقم 84-11، مؤرخ في 19 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005.
5. المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 2رجب عام 1436 الموافق لـ 21 ابريل سنة 2015 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، رقم 22 ، 2015/04/29 .

خامسا : الأحكام القضائية

1. قرار المحكمة العليا ، غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم 34791 ، تاريخ 1984/11/19 ،المجلة القضائية، عدد03، لسنة1989.
2. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1988/11/21، ملف رقم 516114، المجلة القضائية، عدد (04) لسنة 1990.
3. قرار المحكمة العليا، ملف رقم241529 تاريخ1989/11/27، المجلة القضائية، عدد01

سادسا : المواقع الالكترونية

1. http://www.droit-dz.com.
2. https://arabic.mjustice.dzموقع وزارة العدل الجزائرية.

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

مقدمة..... أ

الفصل الاول: ماهية صندوق النفقة

المبحث الاول: مفهوم صندوق النفقة..... **6**

المطلب الأول: تعريف صندوق النفقة..... **6**

الفرع الأول: دلالة النفقة في مفاهيم متعلقة ومرتبطة بالنفقة..... **7**

الفرع الثاني: مصادر تمويل الصندوق..... **8**

المطلب الثاني: الفئة المستفيدة من صندوق النفقة..... **9**

الفرع الأول: الطفل المحضون..... **9**

الفرع الثاني: المرأة المطلقة..... **10**

المبحث الثاني: الإشكالات التي ادت إلى استحداث صندوق النفقة **12**

المطلب الأول: إشكالات تتعلق بالمدين بالنفقة (الزوج المُطَلِقْ) **12**

الفرع الأول: الامتناع عن دفع النفقة..... **12**

الفرع الثاني: الإهمال العائلي أو ترك الاسرة..... **19**

المطلب الثاني: إشكالات تتعلق بالمطلقات الحاضنات وبالتنظيم القانوني لمسألة تحصيل النفقة..... **24**

الفرع الأول: إشكالات تتعلق بالمطلقات الحاضنات..... **24**

الفرع الثاني: إشكالات تتعلق بالتنظيم القانوني لمسألة تحصيل النفقة..... **25**

الفصل الثاني: الأحكام المالية لصندوق النفقة وتقييمه

المبحث الأول: الأحكام المالية لصندوق النفقة..... **29**

المطلب الأول: شروط الاستفادة من صندوق النفقة..... **29**

الفرع الاول: صدور حكم يقضي بالنفقة..... **29**

الفرع الثاني: تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم بالنفقة **32**

الفرع الثالث: اثبات تعذر التنفيذ..... **33**

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة **34**

الفرع الأول: الوثائق المرفقة بطلب الاستفادة والجهات المختصة بالبت فيه..... **35**

الفرع الثاني: طبيعة الأحكام الفاصلة في طلبات الاستفادة **36**
الفرع الثالث: الاجراءات اللاحقة لصدور أمر الاستفادة..... **38**
المبحث الثاني: تقييم صندوق النفقة 39
المطلب الأول: مميزات صندوق النفقة..... 39
الفرع الأول: حماية المرأة والطفل والسرعة في تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة..... **39**
الفرع الثاني: التشجيع على المطالبة بالنفقة والمطالبة بحضانة الأطفال **40**
المطلب الثاني: عيوب صندوق النفقة 41
الفرع الأول: اقتصار الصندوق على حماية المطلقات والأطفال المحضونين فقط **41**
الفرع الثاني: إقتصار الصندوق على خزينة الدولة وتنفيذ الأحكام 42
الخاتمة 45
قائمة المصادر والمراجع..... 48
الملاحق

الملخص:

تشكل النفقة المحكوم بها قضاء لصالح المطلقة وأولادها بعد الطلاق التزاما أساسيا على عاتق الزوج حفاظا على كرامتهم وصونا لعرضهم.

ورغم قيام الحماية التشـــريعية للمطلقة وأولادها في إلزام المكلف بدفعها بموجب نصوص قانون الأسرة، واعتباره جرما يستوجب إلحاق العقاب عند رفض الوفاء بها طبقا لقانون العقوبات، إلا أن ذلك لا يكفي لحماية المطلقة وأولادها في تحصيل نفقتهم في ظل أسباب أخرى تتعلق بالشخص الملزم بدفعها، إما لعسره أو لعدم معرفة محل إقامته، وهو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل بالقانون رقم 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الذي حدد فيه المستفيد من النفقة (الطفل المشمول بالحضانة والمرأة المطلقة)، وعلى الدائن بالنفقة أن تتوفر فيه شروط الحصول عليها ليقوم بعدها بالإجراءات القانونية الواجبة

Résumé:

La pension alimentaire accorée par le juge à la femme divorcé et les enfants constitue une obligation fondamentale de l'époux afin de préserver leur dignité et leur honneur.

Malgré la protection légale de la femme divorcée et ses enfants, qui oblige l'époux à payer une pension, conforment au code de la famille, et qui le considéré comme un délinquant possible de chataient en cas de défaut de paiement, cela ne suffit pas à protéger la femme divorcé et ses enfants et lui garantis le recouvrement de la pension pour des raisons liées à la personne de l'époux (défaillance, non solvabilité, ou domicile inconnu).

Pour cela, le législateur algérien est intervenu en mettent en place un fond spécial pour la pension alimentaire à travers la loi 01-15 Cette dernière a précisé le bénéficiaire de la pension (l'enfant sous la garde et la femme divorcée) et les conditions qui doit remplir le créancier de ce fond.